

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : ع114د
تاريخ القرار: 9 فيفري 2015

قرار

بتاريخ 9 فيفري 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع114د في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة

المدعى عليها: شركة
في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01د لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46د لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01د لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون ع10د لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر ع3026د لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر ع53د المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد54-د الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على قرار المحكمة الإدارية في مادة إيقاف التنفيذ موضوع القضية عد417655-د القاضي بإيقاف تنفيذ القرار عد54-د الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وذلك فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز التنفيذ إلى حين البت في الأصل.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' والمتضمن طلبها التدقيق في خصائص امتياز "ساعة سعيدة" غير المتاحة باتجاه جميع المشغلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه فوراً مع الإذن بالتنفيذ العاجل بصرف النظر عن كل أوجه الطعن كالقضاء بتسليط العقوبات الأشد على الضد لردّها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مطروقات الملف أن شركة ' تقدمت بتاريخ 02 ديسمبر 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عد153-د تضمنت ادعائها تعمد تسويق امتياز تجاري "ساعة سعيدة" يمكن المشتركين فيه من إجراء مكالمات من الساعة 6:00 إلى الساعة 12:00 مقابل أدينار و من الساعة 12:00 إلى الساعة 18:00 مقابل 1.5 د في اتجاه أرقام " هو ما يشكل حسب قولها مخالفة صريحة لمقتضيات القرار عد54-د الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وخاصة الخصائص الواجب توفرها في العروض التجارية المنصوص عليها بالمطبة الأولى من العنوان الثالث منه، باعتبار أن الامتياز قائم داخل الحلقة فقط وغير متاح باتجاه جميع المشغلين وذلك رغم دخول القرار المشار إليه أعلاه حيز التنفيذ بتاريخ غرة أوت 2014، معتبرة أن استمرار تسويق الامتياز المتظلم منه بهذه الخصائص فيه مخالفة صريحة لمقتضيات القرار عد54-د خاصة وأن هذا الامتياز لا يزال مروجاً رغم سحبه من موقع الواب الرسمي للخصيصة مما يقيم الدليل حسب دعواها، على سوء نية خصيمتها في التظاهر بتطبيق القانون والإذعان للقرار عد 54 ومواصلة لترويج امتيازات خارقة للقانون.

وحيث وإعمالاً منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلّمها من تسويق الامتياز "ساعة سعيدة" مشدّدة على خرق المدعى عليها للقرار عد54-د ومستههدة بتقرير البنك الدولي حول وضعية سوق الاتصالات بتونس الصادر في شهر سبتمبر 2014 والذي رأته أنه يلخص حالة الهيمنة التي تركزها خصيمتها والتي يجعل ممارساتها أشد وطأة على وضعيتها المالية. وانتهت إلى طلب التدقيق في خصائص امتياز "ساعة سعيدة" غير المتاحة باتجاه جميع المشغلين والزام شركة" بإيقاف ترويجه فوراً مع الإذن بالتنفيذ العاجل بغض النظر عن كل أوجه الطعن كالتضاء بتسليط العقوبات الأشد على الضد لردعها.

وحيث قدمت العارضة تأييداً لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ سعيدة " المتظلم منه على هاتف جوال يحمل شريحة لمشغل الاتصالات شركة " مرفقاً بوثيقة إخبارية موضوع تلك المعاينة.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي باتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "ساعة سعيدة" لمخالفته لقرار الهيئة عد54-د المؤرخ في 11 جوان 2014.

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة أن كانت قد تقدمت وفقاً للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عد3026-د بمشروع الإمتياز المسمى "ساعة سعيدة" والمتمثل في تمكين مشتركها في العروض المسبقة الدفع كارطة وكارطة+ وأول مسبق الدفع وكارطة أونو و كارطة فان و « Tourist line » وفي العروض الجزافية من إجراء مكالمات من الساعة 6:00 إلى الساعة 12:00 مقابل أدينار و من الساعة 12:00 إلى الساعة 18:00 مقابل 1.5 د وحصلت على الموافقة على تسويقه كعرض قار بموجب مراسلة الهيئة عد1267-د المؤرخة في 18 أكتوبر 2010 ومراسلتها عدد 672 المؤرخة في 10 جوان 2011.

وحيث يستنتج مما سبق أن المدعى عليها حظيت بالموافقة على ترويج العرض موضوع التظلم قبل دخول القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عد54-د بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها حيز التنفيذ.

وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عد417655-دد المؤرخ في 03 ديسمبر 2014 "بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 11 جوان 2014 تحت عد54-دد جزئيا فيما قضي به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ".

وحيث وطالما كان تسويق الإمتياز المتظلم منه سابقا لدخول القرار عد54-دد حيز النفاذ، فإن طلب إيقافه بناء على مخالفته لذلك القرار، يكون في غير طريقه .

وحيث بصرف النظر عما سبق، فقد ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن المدعى عليها مكنت مشتركها بالعرض التجاري « Amigos » من الانتفاع بالإمتياز المتظلم منه والمتمثل في إمكانية إجراء مكالمات من الساعة 6:00 إلى الساعة 12:00 مقابل 1 دينار و من الساعة 12:00 إلى الساعة 18:00 مقابل 1.5 د .

وحيث اتضح بالرجوع إلى قرار الموافقة على العرض التجاري « Amigos » الصادر بتاريخ 25 جانفي 2013 تحت عدد 18، أن إمتياز "ساعة سعيدة" لم يرد من بين الخصائص التي وافقت عليها بالعرض المذكور.

وحيث يستخلص مما سبق أن المدعى عليها وإن تحصلت على موافقة الهيئة على تسويق الإمتياز المتظلم منه في بعض عروضها التجارية، فإن تمكينها مشتركها العرض « Amigos » من نفس ذلك الإمتياز كان مخالفا لقرار الهيئة عدد 18 بتاريخ 25 جانفي 2013 واتجه، تقريرا على ذلك إلزامها بإيقافه.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن هشام بسباس رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام شركة العرض التجاري « Amigos ».

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

